1 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 39716

الإدارة العامّة للأداءات / شركة ****

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أوت 2008 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 39716 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 1 أكتوبر 2007 في القضيّة عدد 21980 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائيّة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2000 إلى موفّى ديسمبر 2003، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 11 ماي 2005 تحت عدد 2005/535 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 158.833,144 دينارا أصلا وخطايا. فاعترضت المطالبة بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة بصفاقس التي أصدرت حكمها بتاريخ 31 ماي 2006 في القضيّة عدد 486 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه من حيث المبدأ مع تعديله بالحطّ من مبلغ الضّريبة المستوجبة من المعترضة أصلا وخطايا إلى ما قدره ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 687 (23.835,687 د)، وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات الطّعن واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تعيب الإدارة العامّة للأداءات على محكمة الاستئناف مخالفتها لأحكام الفصول 1 و7 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة و2 من المجلّة التجاريّة وسوء تكييفها لوقائع النّزاع لمّا اعتبرت أنّ عمليّتي طبخ اللوز وتقشيره لا تمثّلان تحويلا لتلك المادّة الفلاحيّة على معنى الجدول "ب" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة، ولا تؤديان بالتالي إلى فقدان حبّة اللوز لصبغتها الأوّلية كمنتوج فلاحي، لتنتهي المحكمة إلى إعفاء عمليّة بيع ذلك المنتوج من الأداء على القيمة المضافة والحال أنّ الفصل 1 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة قد أقصى صراحة من ميدان تطبيق الأداء المذكور المنتوجات الفلاحيّة الواقع بيعها على حالتها دون المنتوجات التي تكتسي صبغة صناعيّة ذلك أنّ عمليّة تقشير اللوز بعد تغليته في الماء، وهو ما عبّرت عنه محكمة الاستئناف بسمطان اللوز، تقتضي طبخه في الماء ونزع قشرته الداخليّة وهو ما ينتج عنه وتحويل في مواصفات هذا المنتوج الفلاحي من شكله الأوّلي إلى شكل جديد أبيض اللون ومختلف المذاق وفي ذلك قيمة مضافة لا شكّ فيها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى وثائق الملف أنّ النّزاع انحصر بين الطّرفين حول تكييف نشاط المعقّب ضدّها المتعلّق بطبخ اللوز ونزع قشرته الداخليّة ثمّ بيعه، ذلك أنّ الشركة المطالبة بالأداء تمسّكت بكونه يمثّل بيعا لمنتوج فلاحي على حالته وبالتالي لا يخضع للأداء على القيمة المضافة وسايرتها في ذلك محكمة الأصل في حين تمسّكت جهة الإدارة بأنّ النشاط المذكور يمثّل تحويلا لمنتوج فلاحي وهو بحالته المصنّعة تلك خاضع للأداء المعني.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أنّ المشرّع أقصى صراحة من ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة المنتوجات الفلاحيّة الواقع بيعها على حالتها دون المنتوجات الفلاحيّة التي تكتسي صبغة صناعيّة. كما يستفاد من قراءة أحكام الفقرة III (11) من الجدول "ب" الملحق بالمجلّة المذكورة أنّ الغلال والخضر المحوّلة وغير المدرجة بالجدول "ج" تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ المنتوجات الفلاحيّة التي تدخل عليها تغييرات وتحويلات سواء على مستوى تركيبتها أو على مستوى خصائصها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المشار إليها.

وحيث طالما ثبت في قضيّة الحال أنّ عمليّة طبخ اللوز وتقشيره أو ما يعرف بـــ "سمطان اللوز" تضفي على هذا المنتوج شكلا وخصائص مغايرة لحالته الأوّليّة كمنتوج فلاحي وتحدث عليه تغييرا على مستوى الطّعم والمذاق وهو ما يؤدّي إلى ارتفاع ثمنه مقارنة بنفس المنتوج الذي يباع على حالته الأصليّة. كما ثبت أنّ الشّركة المطالبة بالأداء تتكبّد أعباء ماديّة لإنجاز هذه العمليّة وذلك بغاية الاستفادة من ارتفاع ثمن اللوز "المسموط" مقارنة بثمن اللوز العادي، فإنّ القيمة المضافة تعتبر خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ثابتة، وتعتبر العمليّة بالتالي تجاريّة وتخضع بصفتها تلك إلى الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتجه في ضوء ما سلف بيانه، قبول المطاعن المثارة ونقض الحكم المنتقد. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيّدين عماد الحزقي وعماد غابري.

المقرر : السيد **لطفي الشعلالي**